



### تسار

## اللجنة العليا للانتخابات

رتسم ( ٩٩ ) لسنة ٢٠١٥ م

بتعيين رؤساء اللجان الفرعية للمرحلة الأولى

في انتخابات عضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٥

### اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

### تسار

### (تمهيد)

نصت المادة (٤٠) من القرار بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :

يجرى الاقتراع ، تحت الإشراف الكامل للجنة العليا وتشكل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية ، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية ، على أن يضمها جميعاً ، ودون فواصل ، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها.

وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة العليا .

كما تعين أميناً أصلياً أو أكثر ، وعددًا كافيًا من الاحباطيين لكل لجنة عامة أو فرعية ، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة .

وللجنة العليا أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا ، وذلك للعمل باللجان الفرعية ، وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .



واللجنة العليا عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات وهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة ؛ ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات وهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة ، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحلول محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة.

**نصت المادة (٤١) من القرار بقانون بتنظيم صياغة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :-**

إذا غاب مؤقتاً أحد المكلفين بالعمل باللجنة الفرعية وتعلم سير عملها بسبب هذا الغياب ، عين رئيس اللجنة الفرعية من محل محل الغياب من بين العاملين المحققين بها ، فإن تعذر ذلك أوقف عمل اللجنة الفرعية ، على أن تتداب لجنة الانتخابات بالمحافظة بديلاً عن الغائب ، ويضاف وقت التوقف إلى ساعات الاقتراع.

**نصت المادة (٤٢) من القرار بقانون بتنظيم صياغة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :-**

جمعية الاقتراع هي المبنى الذي توجد به قاعة التصويت والفضاء الذي حوفاً ، ويحدد رئيس اللجنة الفرعية هذا الفضاء ، على النحو الذي يسهل إلقاء الناخبين بأصواتهم ويضمن سيطرته الفعلية على جمعية الاقتراع ، حتى تتم عملية الاقتراع في نزاهة وحياد دون تأثير على الناخبين.

ويحظر حضور الناخب إلى جمعية الاقتراع حاملاً سلاحاً ، وإن كان مرخصاً ، أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو للخطر.

**نصت المادة (٤٣) من القرار بقانون بتنظيم صياغة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل على أن :-**

يجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر ، ويساء من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً ، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا.

فإن وجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم ، يجرى كشف أسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم.

فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحين الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت في يوم الانتخاب ، يعلن

رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من المنوبين أو الوكلاء ، وتتم الإجراءات الآتية :

- ١ - تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة .
- ٢ - يجرى محصر بإجراءات العلق بحيث يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
- ٣ - يجرى محصر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة الأوراق في مظروف أو أكثر ويغلق بأية وسيلة آمنة.
- ٤ - المحقق على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية .
- ٥ - يغلق المقر بأية وسيلة آمنة ، وتعين عليه الحراسة اللازمة.



وفي بداية اليوم التالي ، يقوم رئيس اللجنة الفرعية ، بحضور من حضر من مندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع ، والمظاريف التي تحتوي على الأوراق ، ويتم تحرير محضر بغض هذه الأقفال تحت إيد الإجراءات التي تمت ، ويرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية .  
وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز .

**نصت المادة (44) من القرار بقانون تنظيم صيانة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 المعدل على أن :-**

يكون إيداء الناخب بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء ، بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى رئيس اللجنة الفرعية التحقق بنفسه من شخصية الناخب والناخب ، ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا ، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء ، ويجب أن تكون البطاقة مهيورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه ، وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء ، ويتحى الناخب خلف السائر المخصص لذلك في قاعة الانتخابات ، ويثبت رأيه في بطاقة الانتخاب ، ثم يضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات ، وفقا للإجراءات التي تحددها اللجنة العليا ، فإن كان الناخب من ذوي الاحتياجات الخاصة على نحو يمنع من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة ، فله أن يبيده بنفسه شفاهة على أفراد لرئيس اللجنة الفرعية الذي يشته في البطاقة ، ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين ، ويوقع الناخب قرين اسمه بخطه أو بصمته إيهامه وذلك في كشف الناخبين باللجنة الفرعية المثبت به كل أسماء الناخبين القديين أمامها ، ويوقع أمين اللجنة الفرعية أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه ، وبعد توقيع الناخب والأمن في هذا الكشف دليلا على حضور الناخب وتسلمه البطاقة أو البطاقات المعدة لذلك وإيداء رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء .

**نصت المادة (48) من القرار بقانون تنظيم صيانة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 المعدل على أن :-**

للمرشح أن يوكل عنه من يحضر الفرز في اللجان العامة والفرعية .  
ومع عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان المشار إليها ، يسمح بحضور مندوبي وسائل الإعلام ومثلي منظمات المجتمع المدني الذي تحددهم وتصرح لهم اللجنة العليا ، وذلك لتابعه الاقتراع والفرز .  
وتقوم اللجنة الفرعية بأعمال الفرز في مقرها ، فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها ، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة ، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا .

ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية، فإن قام لديه ما يمنع من ذلك حاد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطيين.



فان أجرى الانتخابات بالنظام الفردي والقائمة معاً ، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة ، ويجوز محضر مستقل بإجراءات فرز كل منها .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن محضر الفرز بياناً بالإجراءات يثبت به كافة الاعتراضات التي أبدتها المرشحين على إجراءات الفرز ، ويوقع الخضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز ، ثم يعلن عدد الناخبين المقبلين أمام اللجنة الفرعية ، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة ، بحسب الأحوال ، ويجوز كشف بهذه الأعداد بوقعه ويسلم نسخة منه لمن يطلبها من المرشحين أو وكالاتهم ، ويوقعوا في الخضر بما يفيد التسليم .  
وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز والمطاريب التي تحمى على بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة .

### (( المادة الأولى ))

يعين كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبنية السماوهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء للجان الفرعية فى المرحلة الأولى التى تجرى عملية الانتخاب فى دواترها داخل جمهورية مصر العربية يومى الأحد والاثنين الموافقين ١٨ ، ١٩ / ١٠ / ٢٠١٥ م وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى إعادة يومى الثلاثاء ، و الأربعاء الموافقين ٢٧ ، ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ فى انتخابات عضوية مجلس النواب ٢٠١٥ .

### (( المادة الثانية ))

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له فى جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في: ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥

أيضد

رئيسيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أيضد

القاضي/

(( أيمن عبّاس ))

عضو مجلس القضاء الأعلى